

إشكاليات تطبيق قاعدة اختصاص القانون المحلي في مجال المسؤولية البيئية Problems of applying the rule of local law jurisdiction in the field of Environmental liability

نسيسة عزوز

جامعة الجزائر كلية الحقوق سعيد حمدين، azzouznassima1@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/07/24 تاريخ القبول: 2022/12/28 تاريخ النشر: 2023/06/15

ملخص:

تعد قاعدة اختصاص القانون المحلي، أي قانون المكان الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام من أقدم القواعد التي تطبق على المسؤولية المدنية بصفة عامة والمسؤولية البيئية على وجه الخصوص، وقد لاقت قبولا ورواجا لدى فقهاء القانون الدولي الخاص لزمان بعيد، ولكن التطورات التي شهدتها الساحة الدولية وازدهار الصناعة والتجارة الخ أثارت عدة إشكاليات تطبيقية لهذه القاعدة في حال توزع عناصر المسؤولية بين دولتين مختلفتين أو بين عدة دول.

فظهرت عدة نظريات فقهية لتحديد مفهوم القانون المحلي، هل هو قانون الدولة التي وقع فيها الخطأ، أم قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر، وذلك في حال توزع عناصر المسؤولية بين دولتين فقط، أما إذا توزعت عناصر المسؤولية بين عدة دول فإن الفقه المؤيد للقانون المحلي طرح عدة حلول في حال تعدد دول موقع النشاط أو تعدد دول تحقق الضرر.

كلمات مفتاحية: القانون الواجب التطبيق؛ المسؤولية البيئية؛ القانون المحلي.

Abstract:

The rule of local law jurisdiction, That is, the law of the place in which the act creating the obligation took place is one of the oldest rules that apply to civil liability rules in general and environmental liability in particular, and it has been accepted and popular among jurists of private international law for a long time. However the developments in the international arena, the flourishing of industry and trade, etc., raised several problems in the application of this rule in the event that the elements of responsibility are distributed between two different countries or between several countries.

Several jurisprudential theories emerged to determine the concept of local law, is it the law of the country in which the error occurred, or the law of the country in which the damage was achieved, in the event that the elements of responsibility are distributed between two countries, but if the elements of

responsibility are distributed among several countries, then jurisprudence The supporter of local law put forward several solutions in the event of multiple countries where the activity is located or multiple countries achieve harm.

Keywords: applicable law; Environmental liability; local law.

المؤلف المرسل: نسيم عزوز، الإيميل: azzouznassima1@gmail.com
مقدمة :

تعرف قاعدة اختصاص القانون المحلي في مجال تحديدها للقانون الواجب التطبيق بشأن المسؤولية المدنية عن العمل الضار بصفة عامة ، وفي مجال المسؤولية عن الأضرار المترتبة عن التلوث البيئي على وجه الخصوص ، بأنها سريان قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للإلتزام أو قانون الدولة التي وقع بها السلوك الذي سبب الضرر ، أو قانون المكان الذي ارتكب فيه العمل ، أو قانون المكان الذي حدث فيه العمل الذي نشأت عنه الإلتزامات غير التعاقدية. (الكردى، تنازع القوانين، 2005، صفحة 545)

ولا تطرح قاعدة اختصاص القانون المحلي أية إشكاليات تطبيقية في حالة وقوع عناصر الواقعة جميعها في دولة واحدة ، بحيث تنطبق القاعدة ويتم أعمال ضابط الإسناد ، وذلك مشروط بالطبع بأن تكون العلاقة ذات طابع دولي. (الكردى، تنازع القوانين، 2005، صفحة 546)

أما لو حدث وأن توزعت عناصر المسؤولية البيئية سواء كان توزع عناصر المسؤولية :

1/ بين دولتين مختلفتين كوقوع حادثة التلوث في دولة وتحقق نتائجها في دولة أخرى.

2/ بين عدة دول كأن يكون الضرر ناتج عن أفعال تم وقوعها في أكثر من دولة، أي تعدد الدول التي وقع فيها الخطأ، أو أن يكون الخطأ واحد ويترتب عليه سلسلة من الأضرار تتحقق في عدة دول مختلفة.

ويكون ذلك خاصة ما تعلق بحالات التلوث البيئي فهو يشكل مجالا خصبا لتنازع قوانين الدول، كالتلوث الذي يسببه مصنع قائم على ضفاف نهر دولي بإلقاءه لنفاياته فيه فيلحق ضررا بالدول التي يمر بها ، أو التلوث البحري الذي تسببه ناقلات

النفط بسبب غرقها أو تسرب البترول منها ،أو التلوث الذي يسببه تسرب أو انفجار نووي في إحدى المراكز النووية ،وما يخلفه من انتشار الإشعاعات النووية في عدة دول .

فإن ذلك يثير عدة إشكاليات تطبيقية لقاعدة اختصاص القانون المحلي، تجعل القاضي المعروض النزاع أمامه بين عدة فرضيات لتفسير مفهوم القانون المحلي. ومن جهة أخرى فإن هذه الإشكاليات تعبر عن التطور الفقهي والقضائي لمنهج قاعدة الإسناد، وذلك بالبحث عن الحلول الأكثر ملائمة بدلا من التطبيق الجامد لمبدأ اختصاص القانون المحلي. (محمد أ.، 2019، صفحة 163) ، وعليه نطرح الإشكالية التالية :

ما هي الإشكاليات التي يثيرها تطبيق القانون المحلي في المجال البيئي و الحلول الفقهية والتفسيرات القضائية لذلك ؟ انطلاقا من فرضية أساسية مؤداها أن قاعدة اختصاص القانون المحلي لا يمكن الاستغناء عنها في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية ، لذلك وجب إيجاد حلول ومخارج للإشكاليات التي يتم طرحها ،وذلك للخروج من الجمود الذي تعاني منه هذه القاعدة،استنادا على المنهج الوصفي والتحليلي. وتتمثل هذه الإشكاليات في :

- 1: إشكالية توزيع عناصر المسؤولية بين دولتين مختلفتين .
- 2 :إشكالية توزيع عناصر المسؤولية بين أكثر من دولة .

2. توزيع عناصر المسؤولية بين دولتين مختلفتين:

هناك من الفقه من يرى تطبيق قانون الدولة التي وقع فيها النشاط أي مكان السلوك الضار أو الخطأ ، في حين يذهب فريق آخر إلى تطبيق قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر، وهناك من يرى ضرورة تطبيق كلا القانونين سواء كان تطبيقا جامعا أو تطبيقا موزعا ، وهناك من يرى إعطاء الضحية حق الاختيار بين أحد القانونين .

ولتحديد المقصود بالقانون المحلي في هذا الفرض يتم الرجوع لقانون القاضي لتعلق الأمر بتفسير قاعدة الإسناد ، إذ يتعين على القاضي أن يفسر المقصود بالقانون المحلي الذي تخضع له المسؤولية التقصيرية في هذه الحالة هل هو قانون الدولة التي

وقع فيها الخطأ مثلا أم قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر أم غير ذلك من الحلول... إلخ. (صادق، 2002، صفحة 30 وما بعدها)

1.2. تطبيق قانون الدولة التي وقع فيها الخطأ :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن العبرة تكون دائما بالنظر إلى الأشياء بمقدماتها ، وفي شأن المسؤولية التقصيرية تكون الأولوية بالنظر إلى عنصر النشاط ، وبالتالي فإن قانون الدولة التي يقع فيها هذا النشاط أو السلوك هو القانون الواجب التطبيق على دعوى المسؤولية ، بغض النظر عن المكان الذي يتحقق فيه الضرر. (محمد ح.، 2017، صفحة 220)

ويستند هذا الاتجاه إلى عدة مبررات وهي أن الخطأ هو العماد الرئيسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية وما الضرر إلا نتيجة له ، كما أن القواعد التي تحكم الأفعال الخاطئة ترمي في المقام الأول إلى وقاية المجتمع ، وبالتالي فهي تدخل في نطاق قواعد الأمن المدني ، فقواعد الإقليم الذي وقع فيه النشاط أو السلوك هي التي تم مخالفتها ، وقد يكون حدوث الضرر في إقليم معين راجعا لأسباب لا دخل لإرادة مرتكب السلوك فيها. (سلامة، 2000 ط1، صفحة 267)

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ، فإن الأخذ بقانون الدولة الواقع فيها الخطأ يتفق وتوقعات أطراف العلاقات ذات الطابع الدولي باعتبار أن صاحب النشاط يكون في الغالب عالما بقانون الدولة التي يمارس نشاطه فيها ، فإذا مارس نشاطا معيناً يكون مشروعاً وفقاً لقانون الدولة المتواجد بها ، وكان هذا النشاط غير مشروع وفقاً لقانون الدولة التي ترتب فيها الضرر والذي سيسأل وفقاً له كان في ذلك مفاجأة له ، وتأبى اعتبارات العدالة محاسبة الشخص على نشاط باشره في دولة وفقاً لقانون دولة أخرى لم يحط به علماً مقدماً. (الكردي، تنازع القوانين، 2005، صفحة 547)

زد على ذلك أن الأخذ بقانون دولة الخطأ يبدو واقعياً وعملياً ، لأن المصدر يبقى دائماً واحداً وثابتاً ، مثلاً لو أخذنا بقانون مكان تحقق الضرر فإن ذلك يواجه صعوبات لو تحقق الضرر في إقليم أكثر من دولة ، وبالتالي نكون أمام تطبيق أكثر من قانون محلي على عكس لو أخذنا بمكان نشوء الخطأ .

ولكن الفقه المعارض لهذا الاتجاه يرى أن التوجه العام يتجه نحو استبعاد الخطأ في المسؤولية بصفة عامة والمسؤولية البيئية بصفة خاصة ، كما أن مسألة العلم بالقوانين لم تعد اليوم تطرح أي مشكل مع تطور وسائل النشر ، وفي مقدمتها

الانترنت ، ثم أن هناك من الأفراد من لا يهتمه أصلا العلم بهذه القوانين والبحث فيها ولو كانت قوانين بلده. (محمد ح.، 2017، صفحة 220)

أما الانتقاد الآخر فهو يكمن في فكرة الخطأ في حد ذاتها ، إذ قد لا يمكن تحديد المكان الذي وقع فيه الفعل الذي أدى إلى نشوء الالتزام ، كما في حالة تعاقب وقوع الخطأ عبر عدة دول وتحقق الضرر في دولة معينة ، أو في حالة وقوع الخطأ بصورة سلبية نتيجة الامتناع عن واجب قانوني أو السهو ، إذ يصعب في هذه الحالة تحديد المكان الذي وقع فيه الخطأ لعدم وجود مسلك إيجابي ظاهر. (كاظم، 2012/2011، صفحة 130)

وهذا الإتجاه رغم عدم قوته ، إلا أنه لقي الدعم من بعض القوانين المقارنة في مجال المسؤولية ، حيث تبنى القانون الدولي الخاص النمساوي لعام 1979 هذا الاتجاه فورد بالمادة 1/48 منه على أن القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية هو " قانون الدولة التي وقع فيها السلوك الذي سبب الضرر " وكذلك القانون الدولي الخاص المجري لعام 1979 من خلال نص المادة 1/32 التي تضمنت أن يكون الإختصاص للقانون الساري في مكان ولحظة النشاط أو الامتناع الضار. (الكردي، 2003ط1، صفحة 124)

2.2. تطبيق قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر

وهو الاتجاه الراجح في الفقه القانوني اليوم ، والذي يعتبر أن الاختصاص يؤول إلى قانون الدولة التي تحقق الضرر على أراضيها حتى ولو وقع الضرر على إقليم أكثر من دولة فإن ذلك لا يمنع من تطبيق قوانين كل الدول المتضررة ، وتجزئة التعويض بحسب الضرر الذي أصاب كل دولة. (محمد ح.، 2017، صفحة 220)

ويستند أنصار هذا الاتجاه أن مكان تحقق الضرر هو الذي يكون حاميا لمصالح المتضرر ، لدرجة أنه في كثير من الأحيان يتساوى مع مكان إقامته ومع مكان وجود ممتلكاته ، كما يبرر كذلك في أن الهدف الرئيسي من قانون المسؤولية هو التعويض عن الضرر وليس المعاقبة على الخطأ، وهذا ما يزيد من أن المسؤولية الموضوعية لها دور هام في مجال الاعتداء على البيئة. (bernaxoni, 2015, p. 34)

ومن ناحية أخرى ، فإن الاعتداد بعنصر الضرر يستجيب للواقعية في تحديد القانون الواجب التطبيق ، لأن الواقعية تستلزم الابتعاد بقدر الإمكان عن التصور أو المجاز في تركيز العلاقات ذات الطابع الدولي ، واللجوء إلى العناصر ذات الطابع المادي .

وفي شأن المسؤولية المدنية ، فإن الضرر هو الذي يتجسد خارجيا ، ويحتل مكانا يظهر فيه ويكون قانون ذلك المكان هو الأولى بالإتباع ، أما عنصر النشاط فقد لا يتخذ مظهرا ماديا ملموسا ، يمكن تركيزه مكانيا كما هو الحال في الامتناع. (سلامة، 2000ط1، صفحة 268)

وعلى الرغم من وجهة المبررات التي قدمها أنصار هذا الإتجاه ، إلا أن ذلك لا يمنع من توجيه النقد ، إذ أن الاعتداد بقانون محل تحقق الضرر فيه إهدار لحقوق المسؤول عن الضرر ، وذلك في الفرض الذي يكون فيه الفعل مشروعا في الدولة التي وقع فيها وغير مشروع في الدولة التي تحقق الضرر على إقليمها ، إذ سيكون من غير العدل أن يؤدي فعل يعتبر مشروعا في الدولة التي وقع فيها إلى تحريك مسؤولية صاحبه بحجة أن قانون الدول التي تحقق فيها الضرر يقضي بعدم مشروعيته ، فضلا عن تحقق الضرر أو امتداده في إقليم أكثر من دولة .

ويبدو أن وجهة هذا الانتقاد جعلت أنصار هذا الاتجاه يضعون شرطا مع بقاء المبدأ لديهم وهو تطبيق قانون محل تحقق الضرر مع شرط وهو أنه يجب أن يكون الفعل الذي أدى إلى تحريك مسؤولية صاحبه غير مشروع في كلتا الدولتين ، الدولة التي وقع فيها الفعل والدولة التي تحقق فيها الضرر. (كاظم، 2012/2011، صفحة 131)

كما يؤخذ على هذا الاتجاه مغالاته في الاعتداد بركن الضرر مقابل إهماله التام لركن الخطأ، إذ مع الاعتراف بأن هناك حالات قد يعوض فيها المضرور بغض النظر عن الخطأ المرتكب ، فإنه يبقى أن أغلب حالات المسؤولية لا تقوم إلا إذا كان هناك خطأ سواء كان مفترضا أو واجب الإثبات ، أضف إلى ذلك أن القضاء وهو بصدد تقديره للتعويض لا ينظر إلى جسامة الضرر فقط بل يعتد أيضا بمدى خطورة الخطأ. (جمال، 2009/2008، صفحة 116)

كما أن هناك نقد آخر لا يقل أهمية وهو أن تركيز علاقات المسؤولية في مكان تحقق الضرر يطرح صعوبات في فرضين : **الفرض الأول** الخاص بالضرر الأدبي ، و**الفرض الثاني** الخاص بتعاقب الأضرار في أكثر من دولة .

فبالنسبة **للفرض الأول الخاص بالضرر الأدبي** تكمن الصعوبة في أن الضرر الأدبي يمس حقوقا غير قابلة بحكم طبيعتها للتركيز المادي ، ويرى بعض الفقه المناصر لهذا الاتجاه أنه يمكن اعتبار موطن أو محل إقامة المضرور مكانا مناسبا

لتركيز الضرر الأدبي ، ذلك أن الأضرار الأدبية أو المعنوية التي تمس شعور وسمعة الشخص أو كرامته تتحقق عادة في المكان الذي يعيش فيه هذا الشخص .

أما **الفرض الخاص بتعاقب الأضرار** فتكمن الصعوبة في أنه يترتب على الفعل الضار سلسلة من الأضرار تتحقق في عدة دول مختلفة ، فكيف يمكن تركيز علاقة المسؤولية بالنسبة لعنصر الضرر، حيث ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن مكان تحقق الضرر هو مكان وقوع الضرر الرئيسي ، ومسألة تحديد الضرر الرئيسي من الضرر الثانوي تعد مسألة أولية لازمة لتحديد القانون المحلي الواجب التطبيق ، لذا فهي تخضع وبهذا الوصف لقانون القاضي. (صادق، 2002، الصفحات 46-47)

وعلى الرغم من ذلك فقد بقي لهذا الإتجاه الغلبة فقها وقضاء ، حيث وردت قاعدة اختصاص قانون مكان تحقق الضرر في أول حكم للقانون الدولي الخاص الفرنسي من قبل محكمة النقض الفرنسية في عام 1983 "..... القانون المحلي هو المختص لحكم المسؤولية المدنية التقصيرية وهو مكان تحقق الضرر ". (bernaxoni, 2015, p. 34)

بل وكرسته التشريعات الحديثة كقاعدة من قواعد القانون الدولي الخاص، نذكر منها القانون الألماني الصادر بتاريخ 1975/12/05 والساري في أول يناير 1976 ، والذي ينص على أن القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية عن الأضرار الغير تعاقدية بما فيها الشروط الشخصية ونطاق التعويض هو قانون الدولة التي حدث فيها الضرر. (محمد ح.، 2017، صفحة 221)

كما تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية النص على إعطاء البلد الذي يقع في إقليمه الضرر الاختصاص التشريعي بدعاوى المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي ، لا سيما الواقع من أنشطة الكيانات الخاصة ، فقد تضمنت المادة السادسة من الاتفاقية الثنائية المبرمة بين السويد والنرويج نصا مفاده أن القانون المعمول به في البلد الذي يقع في إقليمه الضرر هو الذي يحكم مسألة التعويض. (الكردي، 2005، صفحة 549)

3.2. تطبيق كلا القانونين: (مكان وقوع الفعل ومكان تحقق الضرر)

ظهر اتجاه فقهي ثالث يفرض كلا من الاتجاهين السابقين، نحو التطبيق المطلق لقانون محل وقوع الخطأ أو قانون مكان تحقق الضرر ، بحجة أنه من العسير تفضيل أي من عنصري المسؤولية على الآخر من الوجهة الفنية ، فالمسؤولية التقصيرية لا

تقوم إلا بتوافر كل من عنصر الخطأ وعنصر الضرر مع توافر علاقة السببية بينهما. (صادق، 2002، صفحة 36)

لكن كيف يمكن تطبيق كلا القانونين في نفس الوقت على علاقة قانونية واحدة؟ وللإجابة لابد من الرجوع إلى الآراء الفقهية التي وردت في هذا الشأن، فهناك من نادى بالتطبيق الجامع لكلا القانونين، وهناك من نادى بالتطبيق الموزع لكلا القانونين، وهناك من أعطى للمضروور حق الاختيار بين القانونين.

فبالنسبة للتطبيق الجامع للقانونين يكون عندما تتوافر الشروط التي يتطلبها كل من القانونين، فلا يمكن مساءلة مرتكب الفعل الضار إلا إذا وقع الخطأ وتحقق الضرر وتوفرت جميع الشروط الأخرى لقيام المسؤولية، وكذلك الشروط اللازمة لترتيب الآثار في كل من القانونين اللذين يحكمان النزاع. (كاظم، 2012/2011، صفحة 132)

فمثلا وقع فعل التلوث البيئي في الجزائر وتحقق الضرر البيئي في المغرب فيجب على القاضي المرفوع النزاع أمامه أن يرجع إلى القانون الجزائري ليرى ما إذا كانت تتوفر على ضوئه شروط المسؤولية، ووجود الضرر وكيفية التعويض عنه رغم أن الضرر لم يتحقق في الجزائر، ونفس العملية يقوم بها على ضوء القانون المغربي، فيرجع إلى القانون المغربي ليتحقق من وجود الضرر وطريقة التعويض، وكذلك التحقق من توافر شروط المسؤولية رغم أن الخطأ لم يقع بالمغرب.

ويعيب هذا الإتجاه أنه سوف يؤدي في النهاية إلى تطبيق أحكام القانون الأكثر تشدداً، وهو ما يخل بالفكرة الأساسية التي يهدف إليها هذا الاتجاه من البداية. (صادق، 2002، صفحة 38)

أما بالنسبة للتطبيق الموزع للقانونين، فيرى الفقيه JITTA وهو أحد المنادين بهذا النوع من التطبيق أن تقدير مسؤولية مرتكب الفعل الضار يجب أن يكون على ضوء كل من قانون مكان وقوع الخطأ وقانون مكان تحقق الضرر، على أنه يجب تطبيق هذين القانونين تطبيقاً موزعاً لا جامعاً، فليقام مسؤولية الشخص يجب أولاً أن يخرق هذا الشخص التزاماً قانونياً ثم أن يسبب فعله ضرراً للغير، وعلى القاضي المعروض النزاع أمامه الرجوع للقانونين معاً، قانون دولة الخطأ لتحديد شروط المسؤولية (القانون الجزائري كما في المثال السابق)، وقانون دولة الضرر للتحقق

من وجود الضرر وكيفية التعويض عنه (القانون المغربي كما في المثال السابق).
(جمال، 2009/2008، صفحة 119)

وقد عاب البعض على هذا الاتجاه أنه يؤدي إلى تجزئة الأحكام الواجبة التطبيق في شأن المسؤولية على نحو يثير صعوبات عملية من العسير تجاوزها. (صادق، 2002، صفحة 37)

ولهذا فضل جانب من الفقه الحديث أن يقع التفضيل بين قانون مكان وقوع الخطأ وقانون مكان تحقق الضرر على أساس معيار يراعى فيه تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة للخصوم ، أي مصلحة المسؤول من جهة ومصلحة المضرور من جهة أخرى. (صادق، 2002، صفحة 38)

وتسمى هذه الطريقة بالجمع التخييري *cumul Electif* وهي تقضي بانعقاد الاختصاص التشريعي لكل من قانون دولة الخطأ وقانون دولة تحقق الضرر لحكم علاقة المسؤولية التقصيرية ، غير أنه لا يتم تطبيق القانونين معا ، وإنما يعطى الخيار للمضرور ، فإذا اختار هذا الأخير قانونا معينا وجب تطبيقه برمته سواء من حيث شروط المسؤولية أو من حيث التعويض وكيفية تقديره، مما يعني أنه سيتم في النهاية تطبيق قانون واحد على النزاع. (جمال، 2009/2008، صفحة 121)

ويبدو أن هذا النظام رجع من جديد نظام المفاضلة بين القانونين ، وبالتالي فإن نتيجة نظام الجمع التخييري هي نفسها نتيجة نظام المفاضلة ، لكن أنصار هذا الرأي يردون بأن النظامان متفقان من حيث النتيجة إلا أنهما يختلفان من حيث الأساس ، إذ أن نظام المفاضلة يقوم على أساس موضوعي من خلال تركيز مكان قيام المسؤولية بأحد عناصرها إما الخطأ أو الضرر ، أما نظام الجمع التخييري فالأساس شخصي ، إذ يعتد بكل من قانون الخطأ والضرر ، فلا يتم إهمال أي منهما على حساب الآخر، غير أنه يرجع للمضرور لا للقاضي تفضيل أحدهما على الآخر مراعى مصلحة المضرور على أن يبقى مشروطا بذلك الإختيار بأن يكون الفعل المرتكب غير مشروع وفقا للقانونين معا. (كاظم، 2012/2011، صفحة 123)

وقد تم اعتماد نظام القانون الأصلح للمضرور في العديد من التشريعات الوطنية للقانون الدولي الخاص ، مثل القانون الدولي الخاص اليوناني (المادة 26 من القانون المدني المؤرخ في 15 مارس 1940) ، القانون الدولي الخاص لسوفاكيا وجمهورية تشيك (م 15 من القانون الدولي الخاص والإجراءات الدولية المؤرخ في 4 ديسمبر 1963 والذي دخل حيز النفاذ في تشيكوسلوفاكيا بموجب المادة 152 (1) من دستور

1992/09/01 وفي التشيك بموجب المادة 1(1) من دستور 1992/12/16 ، القانون الدولي الخاص التونسي (المادة 70 فقرة 1 و 2 من القانون رقم 97/98 المؤرخ في 27 نوفمبر 1998 الخاص بسنّ - مدونة القانون الدولي الخاص التونسي -) " إذا وقع الضرر في دولة أخرى فإن قانون هذه الدولة هو الذي يطبق بطلب من الضحية " . (bernaxoni, 2015, p. 33)

3. توزيع عناصر المسؤولية بين أكثر من دولة

قد تتوزع عناصر المسؤولية البيئية بين أكثر من دولة ، كأن يكون الضرر ناتج عن أفعال تم وقوعها في أكثر من دولة ، أي تعدد الدول التي وقع فيها الخطأ ، أو أن يكون الخطأ واحد ويترتب عليه سلسلة من الأضرار تتحقق في عدة دول مختلفة .

1.3 تعدد دول موقع النشاط

وقع الخلاف في الفقه بشأن الفرض الذي تكون الوقائع فيه المكونة للفعل الضار موزعة فيه على عدة دول، كما لو كان الفعل الضار حادثة نتجت عن أفعال تم وقوعها في أكثر من دولة . (الكردي، 2003 ط1، صفحة 126)

حيث تعددت الآراء الفقهية مابين الأخذ بقانون المكان الذي وقع فيه أول فعل ، أو الاعتماد بقانون المكان الذي وقع فيه آخر فعل ، وذهب البعض إلى أن العبرة بقانون المكان الذي وقع فيه الفعل ذو الأثر الأكثر من غيره ، أو الاعتماد بالقانون الشخصي لفاعل الضرر. (الباز، يناير 2008، صفحة 243) .

إلا أن جانب من الفقه الحديث يشير إلى أن تحديد القانون المحلي في هذا الفرض يتوقف على الموقف المتخذ من مشكلة السببية في قانون القاضي. (صادق، 2002، صفحة 44)

فلو أخذنا بنظرية تكافؤ الأسباب، ومفادها أن جميع العوامل تتضافر في إحداث نتيجة ما، ينبغي أن يحدث على قدم المساواة، حيث يعد كل عامل منها سببا في حدوث النتيجة المتعلقة بالفعل (جميلة، 2007/2006، صفحة 236)، فجميع الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر متكافئة وكل واحد منها يعتبر سببا في احداثه ويكون للسبب دخل في إحداث الضرر إذ كان لولاه لما وقع الضرر. (السنهوري، دون سنة طبع، صفحة 905)

وبالتالي سوف تتعدد الأماكن التي يقع فيها الخطأ ، وبالتالي تتعدد القوانين الواجبة التطبيق في شأن المسؤولية التقصيرية. (صادق، 2002، صفحة 44)

أما لو أخذنا بنظرية السبب المنتج فإنه يتم استعراض الأسباب المتعددة التي كانت
دا دخل في إحداث الضرر ، ويتم التمييز بين الأسباب العارضة والأسباب المنتجة ،
وتعتبر الأسباب المنتجة وحدها السبب في إحداث الضرر. (السنهوري، دون سنة
طبع، صفحة 906)

وعليه فإن القاضي يركز على المكان الذي تحقق فيه السبب المنتج دون الإعتداد
بالأسباب العارضة .

ولا يخفى ما في هذا الاتجاه من فائدة في مجال التنازع لكونه يكفل وحده القانون
الواجب التطبيق في شأن ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية ، ولهذا يميل البعض
للأخذ بهذا الاتجاه تلافيا للصعوبات العملية التي قد تؤدي إليها أعمال نظرية تكافؤ
الأسباب. (صادق، 2002، صفحة 44)

وعليه فإنه إذا عرض على القاضي نزاع حول تحديد القانون الواجب التطبيق في
الفرض الذي تتعدد فيه دول موقع النشاط ، فعليه أولاً أن يحدد موقف المشرع من
مشكلة السببية ، وذلك بالتخيير بين نظرية تكافؤ الأسباب ونظرية السبب المنتج
كمسألة أولية لتحديد القانون الواجب التطبيق ، وهو ما يبرر الرجوع في شأنها لقانون
القاضي. (صادق، 2002، صفحة 45)

وبالرجوع إلى القانون الجزائري في هذا الفرض ، فإنه أخذ بنظرية السبب
المنتج من خلال نص المادة 1/182 من القانون المدني الجزائري "إذا لم يكن
التعويض مقدراً في العقد أو في القانون ، فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعويض
ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم
الوفاء بالالتزام أو للتأخير في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في
استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول" ، وهو ما ينتهي بنا إلى تحويل القضاء
الحق في تركيز الخطأ في الدولة التي وقع في إقليمها السبب المنتج الذي أدى إلى
إحداث الضرر ، مع استبعاد الأسباب العارضة الأخرى التي تحققت في أقاليم دول
أخرى .

2.3 تعدد دول تحقق الضرر

قد يترتب عن الفعل الضار سلسلة من الأضرار تتحقق في عدة دول مختلفة ،
ويثور التساؤل في هذا الفرض عن كيفية تركيز علاقة المسؤولية بالنسبة لعنصر
الضرر ، خاصة بالنسبة للاتجاه الذي يعتد بالضرر كأساس لتركيز علاقات المسؤولية
في حالة تفرق عناصر الواقعة المنشأة بين دولتين ، وأيضا الاتجاه الذي يخول

للمضرور حق الاختيار بين قانون محل وقوع الخطأ وقانون مكان تحقق الضرر ، والاتجاه الذي يعتد بكل من عنصري الخطأ والضرر في الإسناد. (صادق، 2002، صفحة 47)

ويميل الفقه الحديث في هذه الحالة إلى ربط مشكلة تعاقب الأضرار بالموقف المتخذ من فكرة السببية في قانون القاضي، تماما كما هو الحال في حال تعدد الأخطاء في أكثر من دولة. (الباز، يناير 2008، صفحة 246)

فإذا كان القاضي يأخذ بفكرة السببية المباشرة ، وهي النظرية التي تقوم على أساس تحديد الضرر المباشر الذي نتج عن حدوث واقعة التلوث وفقا لمعطيات الواقع ، وللوصول إلى هذه النتيجة يقوم القاضي بإجراء اختيار بين مجموعة الأضرار التي نتجت عن واقعة التلوث ، ولا يأخذ إلا الضرر الذي نتج عن واقعة التلوث وفقا للمجرى العادي للأمر ، أي أن القاضي يبحث عن الضرر الحاسم أو المباشر الناتج عن فعل التلوث ، أي الذي يرتبط بواقعة التلوث بعلاقة متميزة ، أما الأضرار الغير مباشرة فلا يأخذها بعين الاعتبار .

وعليه فإن القاضي يركز الضرر في الدولة التي تحقق فيها الضرر المباشر دون الاعتداد بالأضرار الغير المباشرة الواقعة في أقاليم دول أخرى ، وعلى أي حال فالأمر معقود بيد القاضي في الأخذ بأي حل أو تفسير من هذه الحلول أو التفسيرات ، والقاضي بعمله هذا يستكمل النقص الموجود في قاعدة التنازع ، هذا فضلا عن أن هذا العمل القضائي متفاوت من قاضي لآخر داخل الدولة الواحدة، فما بالكم بالقضاء على مستوى الدول جميعا. (الباز، يناير 2008، صفحة 246)

وبالرجوع إلى القانون الجزائري في هذا الشأن يتضح أنه لم يعتد سوى بالضرر المباشر الذي يعد نتيجة طبيعية للخطأ، وهو يعد كذلك "إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول"

وبالتالي يتعين على القاضي الجزائري المعروض النزاع أمامه بتركيز علاقة المسؤولية في مكان تحقق الضرر المباشر ، ويكون بذلك هو القانون المحلي الواجب التطبيق على دعوى المسؤولية ، وهذا القانون هو الذي يقرر إمكانية التعويض عن الأضرار الغير مباشرة أم لا .

4. خاتمة :

إذا كانت القاعدة المستقرة في القانون الدولي الخاص هي إخضاع قواعد المسؤولية التقصيرية للقانون المحلي أي قانون محل وقوع الفعل الضار ، فإن التطبيق العملي لهذه القاعدة كشف على أن تطبيق هذه القاعدة يكون في حالة توطن عناصر المسؤولية من خطأ وضرر في إقليم واحد ، وهو ما يبرر تطبيق قانون هذا الإقليم باعتباره القانون المحلي .

ولكن وقائع دعوى المسؤولية التقصيرية في القانون الدولي الخاص لا تأتي دائما بهذا الشكل البسيط ، إذ يحدث أن تتوزع عناصر المسؤولية بين دولتين أو بين عدة دول ، وهو ما تعرضنا له من خلال هذه السطور ، حيث عالجت الإشكالية التي تتوزع فيها عناصر المسؤولية بين دولتين مختلفتين حيث يكون القاضي بين عدة اختيارات وهي تطبيق قانون الدولة التي وقع فيها الخطأ ، أو قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر ، أو تطبيق كلا القانونين تطبيقا جامعا أو تطبيقا موزعا ، أو تطبيق القانون الأصلح للمضرور ، أما الإشكالية التي تتوزع فيها عناصر المسؤولية بين عدة دول ، فعلى القاضي البحث في موضوع السببية الذي يكون على صلة بتحديد مفهوم القانون المحلي .

ومن خلال عرضنا لهذه الحلول لإشكاليات قاعدة اختصاص القانون المحلي اتضح لنا أن هذه القاعدة لها أن تستجيب لكافة الإشكاليات التي تثيرها المنازعات ذات العنصر الأجنبي في المجال البيئي ولكن بتطبيقها تطبيقا مرنا بعيدا عن الجمود .

قائمة المراجع :

1- الكتب:

- أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1 2000 .
- جمال محمود الكردي * تنازع القوانين ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2005 .

* المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى

المسؤولية

والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، دار

النهضة

العربية، القاهرة، ط 1 2003.

- حميداني محمد ، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2017 .
- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . ، بدون سنة الطبع .
- هشام علي صادق، تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية المترتبة عن التصادم البحري والحوادث الواقعة على ظهر السفن ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002 .
- أميرة الرفاعي متولي محمد ،تنازع القوانين في المسؤولية عن الأضرار البيئية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2019.

2- الأطروحات

- بن عصمان جمال ،المسؤولية التقصيرية المترتبة عن التصادم البحري في القانون الدولي الخاص ، رسالة دكتوراه ، جامعة تلمسان، الجزائر ، 2008/2009.
- حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه ، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر ، 2006/2007.
- رجاء حسين عبد الأمير كاظم ، القانون الواجب التطبيق في منازعات التلوث بالوقود الزيتي للسفن- دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2011/2012.

3- المقالات :

- مصطفى محمد مصطفى الباز ،منهج قواعد التنازع في فض المنازعات الدولية الخاصة
- دراسة انتقادية - ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، مجلد 50 ، العدد 1 ،

يناير 2008 .

4-مواقع الأنترنت :

- Christophe bernaxoni « la Responsabilité civil pour résultant d une atteinte transfrontière a l environnement : un cas pour la conférence de la Haye ? » Disponible sur le site internet https://assets.hcch.net/upload/wop/gen_pd8f.pdf. Consulté le 30/11/2015.